وزارة العمل

اتفاقية عمل جماعية

رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٥

أبرمت هذه الاتفاقية بين كل من :

أولاً - شركة لافارج للأسمنت مصر ش.م.م، والكائن مقرها في ١٥ شارع التسعين الجنوبي، التجمع الخامس، القاهرة الجديدة- محافظة القاهرة، ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية السيد /مصطفي محمد النجدي بصفته رئيس قطاع الموارد البشرية لشركة لافارج للأسمنت مصر . ش.م.م.

(ويشار إليها فيما بعد بـ «بالشركة».

(طرف أول)

ثانيًا :

١ - النقابة العامة للعاملين بصناعات البناء والأخشاب، منظمة نقابية عمالية، والكائن مقرها في ٩ شارع عماد الدين - القاهرة، ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية السيد / عبد المنعم الجمل بصفته رئيس النقابة .

ويشار إليها فيما بعد بـ «النقابة العامة») .

٢ - اللجنة النقابية للعاملين بشركة لافارج للأسمنت مصر ش.م.م، والمنتخبة وفقًا لأحكام قانون النقابات العمالية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٩ ، والكائن مقرها بمقر مصنع شركة لافارج للأسمنت مصر ش.م.م. ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية السيد/ إبراهيم عبد العزيز نسيم بصفته رئيس نقابة العاملين بالشركة.

(ويشار إليها فيما بعد بـ «نقابة العاملين».

(طرف ثان)

التمهيد

في إطار الاحترام المتبادل بين طرفي هذه الاتفاقية، واستمرارًا للتشاور والتعاون البناء بينهما، وتأكيدًا لحرص إدارة الشركة على سماع تلبية مطالب عمالها، وتهيئة المناخ الملائم لزيادة إنتاجيتهم.

وإذ أناط قانون النقابات العمالية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته بالطرف الثاني (النقابة العامة للعاملين بصناعات البناء والأخشاب) حماية الحقوق المشتركة للعمال التابعين لها والدفاع عن مصالحهم المشتركة وتحسين ظروف وشروط العمل، كذا العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية لهم وإبرام اتفاقيات العمل الجماعية على مستوى المنشأة .

وبناءً على طلب نقابة العاملين بشركة لافارج للأسمنت - مصر ش.م.م ، والاجتماعات المنعقدة بين إدارة الشركة ونقابة العاملين بالشركة والتي تم خلالها الاتفاق على النقاط التالية :

١- إبرام اتفاقية عمل جماعي لعام ٢٠٢٤

٢ - الزيادة السنوية لعام ٢٠٢٤

٣ - حافز أداء عام ٢٠٢٤

٤ - منح مناسبات ٢٠٢٤

٥- أرباح العام المالي المنتهي في ٢٠٢٣/١٢/٣١

وإذ وافقت النقابة العامة للعاملين بصناعات البناء والأخشاب على طلب نقابة العاملين بشركة لافارج للأسمنت - مصر ش.م.م.

وإذ تم تعديل الأجر الأساسي للعاملين من خلال ضم عدد من العناصر إلى الأجر الأساسي، مع الإبقاء على العناصر الأخرى كما هي، دون أن يؤثر ذلك بالأجر الإجمالي الشهري الذي يتقاضاه كل عامل .

بنـاءً عليه فقـد اتفق الأطراف على توقيـع هذه الاتفاقية وتطبـق أحكامها على العاملين بشركة لافارج للأسمنت - مصر ش.م.م.

البند الأول

يعد التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

البند الثانى

اتفقت نقابة العاملين بالشـركة مع إدارة الشـركة على إبرام اتفاقية عمل جماعي وذلك لمدة ثلاث سـنوات تبدأ ٢٠٢٤/٣/١٦ وتنتهي في ٢٠٢٧/٣/١٥، وتسـري هـذه الاتفاقية اعتبارًا من ٢٠٢٤/٣/١٦ وتسـري على كافة العاملين بالشـركة ومن يعين من العاملين بعد هذا التاريخ .

البند الثالث

الزيادة السنوية لعام ٢٠٢٤

تم الاتفاق على متوسـط الزيادة السـنوية للعاملين لعام ٢٠٢٤ بمقدار (١٥٪) (خمسة عشر بالمئة) من الأجر الأساسي الإجمالي لشهر فبراير عام ٢٠٢٤ بحد أدنى الزيـادة المقـررة قانونًا مضافا إليها ٥٠٠ جم (خمسـمائة جنيه مصـري) على الأجر الأساسـي الإجمالي بالنسبة إلى العاملين الذين حصلوا على أدنى تقييم. أما بالنسبة للحـد الأدنى للزيادة السـنوية لبقية العاملين باسـتثناء العاملين مـن الدرجة (H)، فتكون ١,٥٠٠ جم (فقط ألف وخمسمائة جنيه مصري) شاملة الزيادة المقررة قانونًا.

أما بالنسـبة للعاملين من الدرجة (H)، يكون الحد الأدنى للزيادة هو (١٠٪) (عشرة بالمائة) بما لا يقل عن ١,٥٠٠ جم .

تشمل هذه الزيادة العلاوة السنوية الدورية بنسبة (٣٪) من أجر الاشتراك التأميني والمقرر وفقًا لقرار وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣ وتضم إلى الراتب الأساسي الإجمالي وتستحق اعتبارًا من ٢٠٢٤/١/١

أما بالنسبة للزيادة السنوية عن الأعوام الأخرى من مدة الاتفاقية (بما في ذلك الحد الأدنى للزيادة)، تعقد الشركة واللجنة النقابية اجتماعات لمعرفة مطالب العمال، ومناقشة الأوضاع الاقتصادية، والتفاوض بشأن أفضل ميزة ودعم يمنحان إلى العاملين وتلتزم الشركة بعرض نتائج الاجتماعات والمفاوضات ومطالب نقابة العاملين على الشركة الأم للشركة. ومع عدم الإخلال بالقرارات الوزارية والقوانين واجبة التطبيق وقتها، فتحدد الشركة الزيادة السنوية وفقًا لما تقرره الشركة الأم لشركة لافارج للأسمنت مصر ش.م.م.، وفقًا لعدة عوامل مثل مؤشرات أداء الشركة والحالة الاقتصادية، وبعد مراجعة طلبات نقابة العاملين التي عرضتها الشركة.

البند الرابع

تطبيق نظام حوافز الأداء عن ٢٠٢٤

١ - مع عدم الإخلال بأحكام البند التاسع، يُصرف للعاملين ٤ أشهر من الأجر الأساسي الإجمالي لشهر ديسمبر ٢٠٢٤ كحد أقصى وتقسم كالتالي :

) ٤٠٪) على التقييم الشخصى طبقًا لتقارير الأداء عن عام ٢٠٢٤

) ٦٠٪) على إنتاجية الشركة وتحقيق الأهداف والخطط الربحية المطلوبة لعام ٢٠٢٤

٢ - يصرف خلال الربع الأول من العام فور إعلان المجموعة عن الإنتاجية المحققة.

٣- مع الأخذ في الاعتبار صرف ما يعادل ٢ , ١ شهر من الأجر الأساسي الإجمالي لشهر ديسمبر ٢٠٢٤ كحد أدنى في جميع الأحوال.

٤ - ويسري ما سبق على جميع أعوام هذه الاتفاقية .

البند الخامس

منح المناسبات ٢٠٢٤

١ - مع عدم الإخلال بأحكام البند التاسع، يُصرف ما يعادل أجر ١,٦ شهر من الأجر الأساسي الإجمالي على مدار العام كمنح مناسبات على النحو التالي :

ما يعادل (٤٠٪) من الأجر الأساسي الإجمالي تصرف في شهر رمضان في الأسبوع الثالث. (بمناسبة شهر رمضان وعيد الفطر المبارك) .

ما يعادل (٤٠٪) من الأجر الأساسي الإجمالي تصرف في الأسبوع الأول من شهر سبتمبر. (دخول المدارس).

ما يعادل (٤٠٪) من الأجر الأساسي الإجمالي تصرف في الأسبوع الأخير من شهر ذى القعدة. (عيد الأضحى).

ما يعادل (٤٠٪) من الأجر الأساسي الإجمالي تصرف في الأسبوع الأخير من شهر ديسمبر. (عيد الميلاد المجيد).

٢ - ويسري ما سبق على جميع أعوام هذه الاتفاقية .

البند السادس

أرباح عام ٢٠٢٣

تم الاتفاق على أن يتم توزيع نصيب العاملين من أرباح السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١ طبقًا للقانون، وفي حالة تحقيق الشركة لصافي أرباح وحسب ما تقرره الجمعية العامة السنوية للشركة بعد اعتمادها للميزانية .

البند السابع

يتم تخصيص مبلغ ١٥٠ ألف جنيه لجمعية الخدمات بالشركة عن عام ٢٠٢٤ و٢٠٠ ألف جنيه عن عام ٢٠٢٥ ، و ٢٥٠ ألف جنيه عن عام ٢٠٢٦

البند الثامن

في حالة إنهاء الشركة لعقد عمل غير محدد المدة لأي عامل لسبب غير الأسباب التي وردت في القانون أو وردت في لائحة الجزاءات بالشركة أو لاستقالة العامل، تلتزم الشركة تعويض العامل طبقًا للمادة (١٢٢) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وهو أجر شهرين عن كل سنة خدمة تحسب على الأجر الشامل للعامل وفقًا لتعريف «الأجر» كما ورد بالمادة الأولى من نفس القانون، وكل ما سبق مع عدم الإخلال بأحكام القانون.

البند التاسع

في الحالات الاستثنائية الاقتصادية التي تعود بالسلب على العاملين يُنظر في مرتبات العاملين وذلك مع عدم الإخلال بالقرارات الوزارية والقوانين واجبة التطبيق.

هذه الاتفاقية مرتبطة باستمرار عجلة الإنتاج والشحن.

يحق للشركة خصم ما تم صرفه من حوافز أو منح أو عدم صرف منح المناسبات في حالة عدم استمرار عجلة الإنتاج والشحن بسبب يرجع إلى العاملين على ألا تطبق أكثر من جزاء واحد عن المخالفة الواحدة.

البند العاشر

يلغى أى نص يخالف نصوص هذه الاتفاقية أينما ورد.

البند الحادى عشر

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام قانون العمل المصري والقوانين والقرارات التنفيذية ذات الصلة. وفي حالة نشوء أي نزاع - لا قدر الله - بشأن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، تتبع الإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع (المواد من ١٦٨ إلى ١٩١) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

البند الثانى عشر

يلتزم الطرفان تنفيذ هذه الاتفاقية بحسن نية، ويتمنع على كل منهما القيام بأي أفعال أو إتيان أية إجراءات من الممكن أن تعيق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو تهدف إلى التنصل من تنفيذها.

البند الثالث عشر

تحررت هذه الاتفاقية من (٧) نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها وثلاث نسخ للشركة وعدد (٢) نسخة للنشر بالوقائع المصرية وتسلم النسخة الأخيرة من الاتفاقية إلى الإدارة المختصة بوزارة العمل لقيدها طبقًا لأحكام القانون. سبع نسخ بيد كل طرف نسخة، وخمس نسخ للشركة للعمل بموجبها .

الطرف الأول

شركة لافارج للأسمنت مصر ش.م.م.

الأستاذ/ مصطفي محمد النجدي

بصفته رئيس قطاع الموارد البشرية

الطرف الثاني

النقابة العامة للعاملين بصناعات البناء والأخشاب

الأستاذ/ عبد المنعم الجمل

بصفته رئيس النقابة العامة

اللجنة النقابية للعاملين بالشركة

الأستاذ/ إبراهيم نسيم

بصفته رئيس اللجنة النقابية